بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمنِ الرَّحِيم

مَعنَى الحَقّ لُغَةً وَاصطِلاَحاً وَتَعرِيفُهُ عِندَ المُفَسّرِيْنَ وَالفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيّيْنَ

الآنسة عذرا پروين

أ.د.محمد حسنين النقوي

Abstract:

The denotations and connotations of the rights of Allah and Men have been given in the light of Holy Quran. The standard Arabic dictionaries: kitab-ul-Ain, Jamharat-ul-Lughat and Lisan-ul-Arab have been consulted in this regard, whereas the opinions and verdicts of the eminent interpreters of the Muslim school of thought: Shahabuddin Al-aloosy, Abdullah Bin Umar Al-baizavi, Fakharuddin Al-razi, Muhammad Bin jareer Al-tabbri, the Muslim Jurists: Ibn-e-Abdeen, Ibne-e-Nujaim, Ibn-e-Moudood Al-moosli, Al-Shatbee and the experts of the discipline of jurisprudence: Fakhar-ul-Islam Al-bazdadvi, Allauddin Al-bukhari, Shahabuddin Al-Karafi have been derived upon.

تمهيد:

الإنسانُ ذلكَ الكائِنُ الاجتِما عِيُّ الحَيُّ الذي خَلقَه اللّٰهُ تعالىٰ في أَحسن تَقْوِيمٍ، وعَلَّمَه البيانَ ووَهَبَـه العقلَ المنيرَ الذي لم يَهبه لِغَيره من الكائناتِ الحيَّةِ، يستطيع عن طريق هذا العقلِ أن يُميّزَ بين مَـا هُو نافعٌ فيفَضِّله وما هو ضارٌ فيجتنبه، وفضَّلَهُ عَلَى جَميع مَن خَلَقَ تفضيلاً قال تعالىٰ:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَـنِـىْ آدَمَ وَحَـمَـلْـنَـا هُـمْ فِـى الْبَـرِّ وَالْبَـحْـرِ وَرَزَقْـنَا هُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيْرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيْلاً)(١)

وقد استخلفَ اللّٰهُ تعالَى الانسانَ فى الارض فهو أَكبرُ دليلٍ على تكريم الانسان وآية ذلك أنَّ الـلّٰـهَ تعالىٰ عليمٌ خبيرٌ بطَاقاتِه وَقُدراته العقليّةِ والنفسيّةِ والعِلميّةِ الّتى وَهَبَه اِيّاهَا وما سَخَّرَ لِقُدراتِه مِن

* محاضرة في قسم اللغة العربية، بجامعة بهاء الدين زكريا بملتان

طـاقـاتٍ وَمَـا أَنْـزَلَ مِـن هـدايةِ رُسُلِه فَجعلَ مِنُهم الأنبِيَاءَ وأرسَلَ فِيهم الرسُلَ وجَعَلَ مِنُهم الصِّدِّيقينَ والشهـداءَ والـصَّـالـحِيـنَ والـعبَّادَ والعُلمَآءَ وقد دَعَت جميعُ الدياناتِ السماوية الى المحبَّة والعَدلِ والـمسَـاوالـة واحترامِ حقوقِ الإنُسَانِ، وأَمَرَت بالمعروفِ ونَهَت عن المنكر، فبلّغَت تلكَ الرسَالاتِ عـن طـريـق الأنبيـاءِ والـرسلِ الَّذين قاسُوا مختلفَ صنوف الاضطِهاد فى تبليغ تلك الرسَالاتِ. وإذا كـان اليهـود قـد مسـخـوا الـديـانةَ اليهوديّة عن طريق تحريفِ التوراة ووَضع التَّلمُودِ الذي دلَّ علَى افترائِهم وكذبِهِمُ، وإذا كانت الديانةُ المسيحيّةُ بتعاليمِهَا المثاليّهِ قد انَحُرفَت بسببِ مسَايَرةِ الكنيسةِ للنظم السياسيّة والاجتماعيّة التي تحكم المجتمعات ومُمَارسَةَ حياتِها خارجَ الكنيسة، فقد ابتَعَدَت عـن تـلكَ الـقِيَم المِثاليّة، فإنَّ المبادِىءَ المثاليّةَ القدِيُمَةَ التى جاءَت بها الشريعة الاسلاميّة منذ القَرنِ السابعِ حتَّى الآنَ بَقِيَت ثابتةً لم تتغيَّر. وهذا مايُمِيّز الشريعةَ الاسلاميّةَ عنِ الشرائع السمَاوِيَّةِ الأخرى. والمبادىءُ المثاليّةُ هِيَ:

الـمُسَـاواةُ والعَدلُ وحرية الفِكر وحرية الاعتقاد وحرية الرأى وحرية العمَلِ والكسبِ وحَقُّ حـمـاية الـحيـاةِ وحـق السيـاسة وحـق الـمِلكيّةِ وحق الشورٰى وحَقّ المشاركةِ، وحق حريّة التعلّمِ والتعليم وحرية التنقل والاقامة وغير ذلك.

والـمـقـصودُ بحقوق الانسان هِيَ الحقوق الواجبة له، وتلك المفترض أن تكون له كانسانٍ وتـلـزم لـه فـى حياته لزوماً معتاداً ليعيش فى مُجتمعٍ حُرٍّ مستقلٍ بعيداً عن الاستبدادِ والظلمِ والتدخل فـى شـؤون الـفـرد الـخاصَّةِ، إلَّا فيما كان ورَاء ذلك مصلحة عامّة لِلمجتمع أَو خاصّةً بذاتِ الفرد، و مهـمايكن، فانَّ الحقوق تتنوّع حسبَ متطلباتِ الحياةِ وتطوُّرِها، وفى كلِّ يومٍ يُقَرُّ للانسان بحقوقٍ جديدةٍ، وهِيَ حقوق الانسان فى ضوءِ القرآن الكريم.

مَعُنَى الُحَقِّ لُغَةً:

"اَلـحَـقُّ نقيضُ الباطلِ. حَقَّ الشيىءُ يَحُقّ أي وَجَبَ وُجُوباً وتقول: يحق عليك أَنُ تفعل كذا وأنـتَ حـقيـق عـلـى أَنُ تـفـعـلَـه....وتقول: أحَقَّ الرَّجلُ إذاقالَ حقّاً وادّعى حقّاً فوجَبَ له وحَقَّقَ، كقولكَ : صَدَّقَ وقال هذا هوالحقُّ.وتقول: ماكان يَحُقُّكَ أَنُ تفعلَ كذاأي ما حَقَّ لك". (٢)

"اَلْحَقُّ ضِدُّ البَاطِلِ.... وحَقَّ الأمرُ يَحِقُّ---وقال قومٌ يَحُقُّ حَقّاً: اذا وَضَحَ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شكٌ".(٣)

"الحَقُّ خِلاَفُ البَاطِلِ. والحَقُّ: واحِد الحُقُوقِ. يقال: هذه حَقَّتِيْ، أى حَقِّيْ..... ويقال أيضاً:حَقَقْتُ الرَّجُلَ، وأَحْقَقْتُه أيضاً ؛ اذا تَحَقَّقْتَه وصرتَ منه على يقينٍ.... وحَقَّ الشيىءُ يَحِقُّ بالكسرِ، أى وَجَبَ. وأَحْقَقْتُ الشَّيْىءَ، أى أَوْجَبْتُه. وَاسْتَحْقَقْتُه، أى اسْتَوْجَبْتُه". (٤)

"فَالْحَقُّ: نَقِيْضُ البَاطلِ....ويقال: حَقَّ الشَيْىءُ وَجَبَ.....قال بعض أهل العلم في قوله تعالى في قصَّة موسٰى عليه السلام:(حَقِيْقٌ عَلَيَّ) (٥) قال: وَاجِبٌ عَلَيَ..... ويقال: حَقَقْتُ الأمْرَ وأَحْقَقْتُهُ، أى كنتُ على يقينٍ منه." (٦)

"الحَقُّ- نقيضُ البَاطلِ وجَمعُه حُقُوْقٌ، صاحب العين. حَقٌّ واجبٌ. وَجَبَ يَجِبُ وُجُوباً وأوجَبتُه واستَوْجَبْتُه أنَا مِنه. وقال: حَقَّ الشَّيْىءُ يَحِقُّ وَجَبَ وَحَلَّ يَحِلُّ محلاً وأحلَّه اللّٰه عليه- أَوْجَب(٧)

حَقٌّ : أصْلُ الْحَقِّ المطابقة والموافقة كمطابقة رِجْلِ البابِ فى حقِّه لدورانه عَلَى اسْتِقَامَةٍ".(٨)

قَالَ أبوزَيدٍ: حَقَّ اللّٰهُ الأمْرَحَقّاً: أَثْبَتَه وأَوْجَبَه....وحَقَقْتُ الْأَمْرَ وَ أَحْقَقْتُه: كنتُ على يقينٍ مِنْه"(٩)

اَلْحَقُّ: نَقِيْضُ البَاطِل، وَجَمْعُه حُقُوْقٌ وحِقَاقٌ ....وقوله تعالٰى: وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ.(١٠) قال أبو اِسحٰق: اَلْحَقُّ أمْرُ النَّبِيّ ﷺ وحَقَّ الأمْرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقّاً وحُقُوقاً: صَارَحَقّاً وثَبَتَ؛ قال الأزهري: مَعناه وَجَبَ يَجِبُ وُجُوباً، وحَقَّ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَأَحْقَقْتُه أَنَا... وَحَقَّ الْأَمْرَيَحُقُّه حَقّاً وَأَحَقَّه: كانَ منه على يقينٍ....ويُقَالُ: مَالِيْ فِيْكَ حَقٌّ ولَا حِقَاقٌ أَىْ خُصُوْمَةٌ...وَقَالَ: حَقَقْتُ الرَّجُلَ وَأَحْقَقْتُه اذا غلبتَه عَلَى الْحَقِّ وأَثْبَتَّه عَلَيْهِ. قالَ ابنُ سيدة: وَحَقَّه عَلَى الْحَقِّ وأَحَقَّه غَلَبَه عليه، واسْتَحَقَّه طَلَبَ منه حَقَّه...وَالْحَقُّ وَاحِدُ الْحُقُوْقِ، وَالْحَقَّةُ وَالْحِقَّةُ أَخَصُّ مِنه، وَهو في مَعنى الْحَقِّ؛ قال الأزهري: كأَنَّها أَوْجَبُ وَأَخَصُّ، تَقُوْلُ: هذه حَقَّتِيْ أَىْ حَقِّيْ. وَفِي الْحَديثِ:(أَنَّه أَعْطٰى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّه وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) (١١) أَىْ حَظَّهَ وَنَصِيْبَه الَّذِيْ فُرِضَ لَه. ومنه حَديث عُمرؓ: (لَمَّاطُعِنَ أُوقِظَ لِلصَّلَاة فقالَ: اَلصَّلَاةُ وَاللّٰهِ اِذَنْ وَلَاحَقَّ) (١٢) أَيْ وَلَا حَظَّ فِي الْاِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَهَا". (١٣)

ذٰلِكَ بِأَنَّ اللّٰهَ هُوَالْحَقُّ (١٤) ذلك اشارة الى الذى ذكرمن سعة العلم وشمولِ القُدرة وعجائب الصُّنع واختصاص البارئ بها بِأَنَّ اللّٰهَ هُوَ الْحَقُّ بسبب أنه الثابت في ذاته الواجب من جميع جِهاته أَوالثابت اِلٰهيته". (١٥)

قَد وردت كلمة"الحَقّ فى أمثالِ العرب بمعنى"الصِّدْقِ"على النحوالآتي:"قدقيلَ ذلك اِنْ حَقًا واِنْ كَذِبًا" قاله النعمان للربيع بن زياد حين قال فيه لبيدُ: "اِنَّ اِسْتَه مِنْ بَرَصٍ مُلَمَّعَةٍ". (١٦)

اَلْحَقُّ خِلاَفُ الْبَاطِلِ جَمْعُه حُقُوْقٌ وحِقَاقٌ... وَالْحَقُّ: اَلْعَدْلُ.... وَالْحَقُّ: اَلْمِلْكُ وَالْحَقُّ: المَوجُودُ الثَّابتُ الذى لَايُسوغ اِنكَارُه.... وحَقَّ الشيىءَ: أَوْجَبَه وأَثْبَتَه، وَصارَ عِنْدَه حَقّاً لَايُشَكُّ فِيه.... وحَقَّ الْأَمْرُ: صَارَ حَقّاً، وَثَبَتَ، قَالَ الأَزهري: معناه:وَجَبَ وُجُوْبًا....وقَالَ ابنُ عَبَّادٍ: هو حَقِيْقٌ به، وحَقٌ أَىْ جَدِيْرٌ وخَلِيْقٌ".(١٧)

حَقَّ الْأَمْرُ حَقّاً، وحُقُوْقاً: صَحَّ وثَبَتَ وصَدَقَ. وَيُقَالُ: يَحِقُّ بِكَذَا: جَدِيْرٌ وَحَقِيْقٌ عَلَىَّ ذٰلِكَ: وَاجِبٌ....اسْتَحَقَّ الشيىءَ والْأَمْرَ: اسْتَوْجَبَه.... وحُقُوْقُ اللّٰهِ: مَا يَجِبُ عَلَيْنَانَحْوَه". (١٨)

وقدوَرَدَتْ كَلِمَة "الحَقّ" في القرآن الكريم ١٩٤مَرَّةً وكلمة"حَقٍّ" ٣٣مَرَّةً، وكَلِمَةُ"حَقّاً" ١٧ مَرَّةً و كلمة "حَقُّهُ" ٣مرَّاتٍ. (١٩)

نستطيع أَنْ نلخصَ ذلكَ كلَّه أَنَّ لفظة "الْحَقّ" وَرَدَتْ بِلُغة العرَبِ فيما يلى مِنْ مَدْلُوْلَاتٍ:

هِي نَقِيضُ البَاطِلِ، وَالْأَمْرُ الْوَاجِبُ، وَالْأَمْرُ الوَاضِحُ، وَالْأَمْرُ الْيَقِيْنُ، وَالْحَظُّ، وَ النَّصِيْبُ، وَالْعَدْلُ، وَالْمِلْكُ، وَالْجَدِيْرُ، وَالْخَلِيْقُ، وَالْمَوْجُوْدُ الَّذِىْ لَايَسُوْغُ اِنكَارُهُ، وَ لفظة الْحَقّ أَيضًا مَعناها فِي الآيَةِ ـــــ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ـــ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ عند أبي اِسْحٰق بينما حُقوق اللّٰهِ : مَايَجِبُ عَلَيْنَا نَحْوَهُ.

مَعْنَى الْحَقّ اصْطِلَاحاً:

وَالْحَقُّ فِى الاصطِلاح يَأتى بمعنيَينِ الأول: هوالحُكْمُ المُطَابق للواقع، ويُطلَق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها علٰى ذلك ويقابله البَاطِلُ. (٢٠) والآخَرُ: أَنْ يَكُوْنَ بِمعنى الواجب الثابت وهو قسمَانِ: حَقُّ اللّٰهِ وَحَقُّ العِبَادِ.

فَـأَمَّـا حَقُّ اللّٰهِ فقد عرَّفه التفتازاني (٢١)(ت:٧٩١ھ)"بـأَنَّـه مايتعلَّق به النفع العام لِلعالَم من غيـر اختصاصٍ بأَحَدٍ، فَينسب الى اللّٰه تعالٰى، لِعَظْم خَطرِه، وشمولِ نَفْعِه". (٢٢) أوكمَا قال ابن قيّمٍ (ت:٧٥١ھ) :(٢٣)"حَـقُّ الـلّٰـهِ مـالاَ مَدْخل لِلصُّلحِ فيه، كالحدودِ والزكوات والكفارات وَغيرها. وأَمَّـاحَـقُّ الـعَبْـدِ فهـومَـايتـعـلـق بـه مـصـلـحة خـاصَّة له، كحُرمة مَالِه". (٢٤) أَوكماَ قالَ ابن قيّمٍ: (ت:٧٥١ھ) (٢٥)"وَأَمَّاحُقوق العباد،فهي التي تقبل الصُّلحَ والإِسْقاطَ وَالمُعَاوَضَةَ عليها". (٢٦)

(أ) مَعْنَى الْحَقّ عِنْدَ كِبَارِ الْمُفسّرِيْنَ:

جَاءَ تْ لفظةُ الْحَقّ بمعنى "الزكاةِ والصَّدقةِ" في الآية التالية:

(وَفِيْ أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوْمِ) (٢٧)

"هـوحَـقٌّ سِـوَى الـزكـاةِ واجـبٌ فِـي الْـمَـالِ ، ومَـن أدَّى زكاة مالـه فلا جناح عليـه أن لَا يتصدَّق".(٢٨)

"وهو مَايلزَم لزومَ الديون من الزكوات وغيرذلكَ". (٢٩) ويريد سبحانه بقوله حقّ مايلزمهم لزومَ الديون من الزكواتِ وغيرذلك". (٣٠)

"الـمشهور في الحَقّ أَنَّه هو القدر الذى عُلِم شرعاً وهو الزكاة لأَنَّ كونَ المسلم في ماله حَقٌّ وَ هُو الزَّكَاةُ".(٣١) "اَلْحَقُّ هُنا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوْضَةُ". (٣٢)"وقيلَ: أَنَّه الزَّكَاةُ الْمَفْرُوْضَةُ". (٣٣)

"نَنَى بوَصْفِ المتقينَ بالزكاةِ".(٣٤) "قال : هي الزكاة وفي سِوَى ذلكَ حُقُوْقٌ"(٣٥)

"هـذاالـحَـقُّ هو الزكاة المفروضة".(٣٦) أَي وجعلوا في أَموالهم جزءاً معيناً ميزوه وعزلوه للطالب والمحتاج".(٣٧). "والمراد مِنَ الحَقّ هُناالزكَاةُ".(٣٨)وَرَدَتْ لفظةُ "الْـحَـقّ" بـمـعـنىً آخَرَ وهوَ "الـعَـدْلُ" فِـي الآية الـمـجـيـدة التالية: (ثُمَّ رُدُّوْا اِلٰى اللّٰهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ) (٣٩) "اَلْعَدْلُ الَّذي لَايَحْكُم الَّابِـالْـحَـقّ".(٤٠) أَي العَدْلُ أَومظهر الْحَقّ أوالصَّادِقُ الْوَعْدِ". (٤١) "هو الْحَقُّ الَّذِى لَايَقْضِىُ اِلَّا بِالْعَدْلِ، لِيُحَا سِبَهم وَيُجَازِيُهِمُ على أَعْمَالِهِمْ".(٤٢)وَجَاءَ تْ كلمِةُ الْحَقّ بمعنى "الوَاجِب" في الآية الآتية: وهي: (ثُمَّ نُنَجّي رُسُلَنَا وَالّذِيْنَ آمَنُوْا، كَذٰلِكَ حَقّاً عَلَيْنَا نُنجِ الْمُؤْمِنِيْنَ) (٤٣)

"مَـعـناه وَاجباً علينا ننجى المؤمنين من عقاب الكفار". (٤٤) "وكَذٰلِكَ حَقًّا

عَـلَيْـنَا أَيْ وَاجِباً عَلَيْنَا". (٤٥) "كَذٰلِكَ واجباً علينَا". (٤٦) وَيجوزُ أَنْ يرادبه الواجبُ، و مَعنى كَوْنِ الانجَاءِ وَاجِباً أَنَّه كالأمرِالواجبِ عليه تعالٰى".(٤٧)

(ب) اَلْحَقُّ عِنْدَعُلَمآءِ الأُصُوْلِ:

اِتَّجَهَ علماءُ الأصول الذين ذكروا الحَقَّ اتجاهين:

الاتّجاهُ الأوَّل:

أَنَّ الْـحَـقَّ هـو الـحُكْمُ، وهو خطاب اللّٰه تعالٰى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاءِ أوالتخيير أوالـوضع. قال فخرالاسلام البزدوي (ت:٤٨٢ ھ) (٤٨)"أَمَّـا الأحـكام فأَنْوَاعٌ. الأَوَّلُ: حقوق اللّٰه عـزوجـل خـالـصةٌ. والثـانـي: حُقوق العباد خالصة. والثالث: مَا اجتمع فيه الحَقَّانِ، وحَقُّ اللّٰه تعالٰى غالبٌ. والرابع: مَااجتمعا معاً وحق العبد غالبٌ (٤٩)

ثـمَّ قال علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠ ھ) (٥٠)فـي شـرحـه : قال أبوالقاسم ـــ رحمة اللّٰه تـعالٰى في أصول الفقه: "اَلْحَقُّ: الموجود من كل وجه الذي لاريب في وجوده، ومنه حَقُّ الله تعالٰى: مَـا يتـعـلـق بـه مصلحة خاصة له، مثل : حرمة مَالِه، فانهاحق العبد، ليتعلق صيانة ماله بها. فلهذا يباح مَال الغيربإِبَاحة المالك. ولايباح الزنٰى بِإِبَاحةِ المَرأة، ولا بِإباحة أهلها". (٥١)

وقـال صـاحـب تيسيـر التـحـريـر(٥٢): "ويرد عليه الصلٰوة والصوم والحج، وَالْحَقُّ أن يقال: يـعـنـى بِـحَـق الـلّٰه مايكون المستحق هو اللّٰه،وبِحَقِّ العبد مَايكون المستحق هوالعبد". (٥٣) وقال الكندي (ت: ٧٨ ھ) :(٥٤)"اَلْـحَقُّ: المَوجُوْد، والمرادبه هنا: حُكم يثبتُ.(٥٥) وقال القرافي (ت: ٦٨٤ ھ):(٥٦)"حَـقُّ الـلّٰـه: أَمْـرُه ونَهيُه. وحَقُّ العَبْدِ: مَصَالِحُه. وَالتكاليف علٰى ثلاثة أقسامٍ. الأوّل: حَـقُّ الـلّٰـهِ تَـعـالٰى فـقـط، كـالإيـمـان وتحريم الكفر. والثاني: حَق العباد فقط، كالدُّيُونِ وَالأَثمانِ. والثـالـث: قسـم اختلف فيه، هل يغلب فيه حَقُّ اللّٰهِ، أويغلب فيه حَقُّ الْعَبْدِ،كحَدِّالْقَذْفِ، ونَعنِي بِحَقِّ الـعَبْـدِ المَحْضِ. أَنه لوأَسقطَه لَسَقَطَ، والَّا فمامِن حَقٍّ للعَبد اِلَّا وَ فيه حق للّٰه تعالٰى، وهو أَمْره بِإيصال ذلك اِلٰى مُستحقه".(٥٧)

الاتجاه الثاني:

اَلْـحَـقُّ هوالفِعلُ ، ذكرسعد التفتازاني(ت:٧٩١ هـ) (٥٨)أَنَّ الْـحَقَّ هو الفِعلُ، فقالَ: الـمـحكوم به وهوما يسميه بَعضُهُمُ المحكومَ فيه هو الفعل الذي تعلَّق به خِطاب الشارِعِّ. فلابدَّ من تـحقّقه حِسّاً، أي مِن وجوده في الواقع، بحيث يدرك بالحسِّ أوبالعقل، اِذا الخطاب لَا يتعلق بمالا يـكـون لـه وجـوداً أَصْلاً (٥٩) وَأَكَّـدَصـاحب تهذيبِ الفروقِ: "أَنَّ الْحَقَّ هو الفعلُ، فقال: حَقُّ اللّٰهِ تَـعـالـى: هـو متـعلق أَمْرِه ونَهْيِهِ الذي هو عَيْن عبادتِه، لانفس أَمرِه ونهيه المتعلق بها، لِأمرَيْنِ: الأول: قوله تعالى: وَمَا خَلَقتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ اِلَّالِيَعْبُدُوْنَ (٦٠) وقول الرسول ﷺ : (حَقُّ اللّٰهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَـعْبُـدُوهُ وَلَا يُشـرِكُـوْا بِهِ شَيْئاً) (٦١) الثاني: أَنَّ الْحَقَّ معناه: اللَّازم له على عِباده، واللازم على العباد لابـدَّ أَنْ يـكـونَ مـكتسبـاً، وكيف يـصحّ أَن يتعلق الكسب بأَمْره ونَهيه، وهو كلامه، وكلامه صفتُه الـقَـديُمة". (٦٢) وحَقّ العباد ثلاثة أقسامٍ: الأَوّل: حَقُّه على اللّٰهِ، وهو ملزوم عبادته اياه بوعده، وهو أَنْ يـدخله الجنة، ويخلّصه مِن النَّار. وَالثاني:حَقُّه فيِ الجُملة، وهو الأمرالَّذي تَستقيم به أُولَاه وأُخرَاه مِن مَصالحه. وَالثَّالِث: حَقُّه على غيره مِن العباد، وهو مَالَه عليهم مِنَ الذِمم والمَظَالِم. وفي هذا تأييد لابن الشاط (ت:٧٣٢ هـ) (٦٣) مِـن المالكية حيث قالَ:"اَلْحَقُّ والصواب مااقتضاه ظاهر الحديث، مِـن أَنَّ الـحـق هـوعيـن الـعبادة لَا الأمرَ المتعلّقَ بها". (٦٤) وقسَّم ابن رجب (ت: ٧٩٥ هـ) (٦٥) حُقوق العباد الى خمسة أقسامٍ:

١) حَقُّ الْمِلْكَ.

٢) حَقُّ التملك كحقِّ الوالدِ في مَالِ ولدِه وحَقُّ الشفيع في الشفعة.

٣) حَق الانتفاع كَوضُع الجَار خشبة على جدارِ جَاره اِذالم يضرّه. (٦٦)

٤) حق الاختصاص وهو عبارة عَمَّا يختص بالانتفاع به ولا يملك أَحَدٌ مزاحمتَه فِيْه، وَغير قابلٍ للشمول والمعاوضات مثل مرافق الأسواق والجلوس في المسَاجد.(٦٧)

٥) حق التعلق لِاستيفاءِ الْحَقّ، مثل تعلّق حَقّ المُرتهن بالرهنِ.(٦٨)

(ج) اَلْمُرَادُ بِالْحَقِّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

المراد بالحق غالباً عندالفقهآء : مَا يَسْتَحِقُّ الرَّجُلُ، (٦٩) جَاءَ فى لِسَان العرب: (٧٠) استحَقَّ الشيىءُ استَوجَبَهُ. ومنه قوله تعالى: (فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا اِثْمًا) (٧١) أي استَوجَبَاهُ ويقال استَحَقَّ الدَّارَ علَى المشترى الذي اشتَراهَا أي مَلكَها عليه وأخرجَها الحا كم مِن يد المشترِي الى يد مَن استَحَقَّها. ونَقلَ ابن عابدين: (ت: ١٢٥٢ ﻫ) (٧٢) عن الفارابي استَحَقَّ فلانٌ الأمراستَوجَبَه.... قال ابن عابدين: (ت: ١٢٥٢ ﻫ) (٧٣): اِنَّ هذا يُشير اِلى توافقِ المعنيين اللغوي والشرعي وهو ظهور كون الشيىءِ حَقّاً واجباً لِلغير". (٧٤)

واِطلاقات الفقهاء لِلحَقّ كانت مختلفةً ومتعددةً ، منها:

١) اطلاق الحقِّ على مايشمل الحقوق الماليّة وغيرالماليّة، مثل قولهم: مَن بَاع بثمنٍ حَالٍ ثمَّ أَجَّلَهُ صَحَّ، لِأ نَّه حَقُّه، ألاَترى أَنه يَملك اِسقَاطَهُ، فَيملكُ تأجيلَه.

٢) الالتزامات التي تترتب على العقد- غيرحكمه- وتتصل بتنفيذ أحكامه، مثل:

"تسليم الثمن الحال أولاً،ثم تسليم المبيع، وذلك في قولهم: من باع سلعةً بثمن سلَّمه أوّلاً، تحقيقاً للمساواة بين المتعاقدين، لأنَّ المبيعَ يتعيَّنُ بالتعيين، والثمنُ لَا يتعيَّنُ الَّا بالقبض، فلهذا اشترط تسليمه اِلَّا أَن يكون الثمن مؤجلاً، لَأنَّه اسقَطَ حقّه بالتأجيل، فلايسقط حق الآخر". (٧٥)

٣) اَلأَرْزَاقُ التي تُمنح لِلقضاة والفقهاء وغيرهم مِن بيت مال المسلمينَ، مثل قول ابن نجيمٍ (ت: ٩٧٠ ﻫ)(٧٦) "مَن له حَقٌّ في ديوانِ الخِراج كالمقاتلة والعلماءِ وطلبتهم والمُفتيينَ والفقهاءِ يُفرض لِأولَادهم تبعاً، ولَا يسقط بموت الأصل ترغيباً".(٧٧)-

٤) مَرَافِقُ الْعِقَارِ، مثلُ حقّ الطريق وحقّ المَسيل وحقّ الشربِ. (٧٨)

٥) الحُقوق المجرَّدة، "وهى المُبَاحَات، مثل حَقّ التملكِ، وحقّ الخيارِ للبائعِ أولِلمشترى، وحَقُّ الطلاق للزَّوجِ". (٧٩)

مَصْدَرُ الْحَقِّ:

مَصدرُ الحقّ هواللّٰه تعالى لتنظيم حَياةِ الْخَلق، حتى يكونواسُعَدَاءَ في الدنياوالآخرة. وكانَ

يـمـكـن ألَّايـجـعـل الـلّٰهُ للعبد حَقّاً أَصْلاً، ولكنَّه تفضَّل على عبادِه فجَعَلَ لِلشَّخص حُقوقاً تَؤدّى له، وكـلَّفه بأداءِ حقوقٍ للّٰهِ تعالٰى وللآخرِينَ، ثُمَّ أَعْلَمَه وَبلَّغَه مَا لَهُ مِن حقوقٍ، وما عليه مِنْ واجباتٍ عَن طـريـق الشـرائـع السَّـمـاويّة التـي خَتَمَتْ بالشريعةِ الإسلامية فكانت ناسِخةً لِمَا قبلَها وعَامةً لجميع الـخلقِ. فَما أَثبَتَتْهُ الشريعة الإسلامية حَقّاً فهو حَقٌّ، وما عداه فليس بحقٍّ، فالحَاكِمُ هو اللّٰه تعالٰى، قال الـلّٰـه عـزوجـل: (اِن الْـحُـكْمُ اِلَّا لِلّٰهِ) (٨٠) وعلٰى ذلك اجماع المسلمينَ، والحُقوق هي أَثر خطابِ الشـرعِ عَلٰى مَاتقدَّم، قال الشاطبي: (ت: ٧٩٠ ھ) (٨١) اِنَّ كـلَّ حُكْمٍ شرعيٍ ليس بخالٍ عن حقِّ الـلّٰـه تـعـالٰـى، وَهـو جهة التـعبّد، فانَّ حَقَّ اللّٰهِ علىَ العبادِ أَن يَعبدوه ولَا يشركوا به شيئاً، وهو عبادته امتثال أَوامِره واجتناب نواهيه باطلاقٍ. فإِنْ جَاءَ ماظاهِرُه أَنَّه حَقٌّ لِلعَبدِ مجرّداً فليس كذلك باطلاقٍ، بـل جَـاءَ عـلـٰى تـغـليب حقّ العبدِ في الأحكام الدنيوية. كما أَنَّ كلَّ حُكْمٍ شرعيٍ فَفيهِ حَقٌّ لِلعبادِ". (٨٢) روى عن معاذؓ (ت: ١٨ھ) : (٨٣) قالَ: فقالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ : (يَامُعَاذُ هَلْ تَدْرِيُ حَقَّ اللّٰهِ عَلٰى عِبَـادِه، مَـا حَـقُّ الـعبـادِ عَـلَـى الـلّٰـهِ؟ قُلْتُ:اللّٰهُ وَرَسُوْلُه أَعْلَمُ، قَالَ: فَانَّ حَقَّ اللّٰهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوْهُ وَلَايُشْـرِكُـوْا بِـهٖ شَيْـئاً و حَـقُّ الْعِبَادِ عَلىَ اللّٰهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَايُشْرِكُ بِهٖ شَيْئًا) (٨٤) ثُمَّ ذكر الشاطبيُ: (ت: ٧٩٠ھ) (٨٥) "أَنَّ كُـلَّ الْحُقُوْقِ حَتَّى حَقِّ الْعَبْدِ هُوَ حَقٌّ لِلّٰهِ وَحْدَهُ بَادِىءَ ذِىْ بَدْءٍ، فَقَالَ: كُلُّ تكليفٍ حَقُّ اللّٰهِ، فإِنْ مَا هو للّٰهِ، ومَا كانَ لِلعَبد فراجعٌ اِلَى اللّٰه مِن وجهين:.

أ) مِنْ جِهَةِ حَقِّ اللّٰهِ فِيْهِ.

ب) ومِـنْ جهةِ كـون حَـقِّ الـعبـد مِن حُقوق اللّٰهِ ، اذكان للّٰه أَلَّايَجعل لِلعَبدِ حقّاً أَصْلاً، اِذالأَشياءُ كـلُّهـا بـالنسبة الٰى وَضعها الأوّل متساويةٌ، لَاقَضَاءَ للعقلِ فيها بُحسنٍ ولا قبحٍ، فاذَن كون المصلحة مصلحةً هو من قبل الشارعؑ بحيث يصدّقه العقلُ، وتَطمئِنُّ اليه النفس". (٨٦)

لـم يحظ تعريف الحَقّ مِن النَّاحِيَّة الشرعيّة باهتمام الفقهاء المسلمين، وقد يكونُ السبب في ذلك لَأَنَّـه واضِـحٌ، اضـافة عـلـٰى اعتـمـاد هـم عـلـى المعنى اللغوى لكلمة الحَقّ، ومع ذلك لَا تخلوا كتـابـات الـفـقـهاء المسلمينَ من تعريفٍ للحَقّ. فقد عرَّفه الِكنديُّ: (ت: ٧٨ ھ) (٨٧) بـأَنَّهُ "حُكْمٌ يثبـتُ" (٨٨) ولـكـنَّ هـذا التـعريف قد انتقد. فقد أَوضَحَ الأستاذ مصطفى الزرقاء أَنَّ التعريف بلفظِ (الـحُـكْـمِ) مُبهـمٌ ولا يـوضـح حـقيـقة مـفهوم الحقّ وميزاته التي يجب أَن يكشف عنه الحق وهي

الاختصاص والسلطة أَو التكليف. (٨٩)

ثُـمَّ قـدَّم تـعـريـفـاً لِـلحقّ هو "اختِصاصٌ يُقرّربه الشارعُ سُلطةً أَوتكليفاً". (٩٠) ثُمَّ يحلّلُ تعريفَه الَى العناصِرِ التالِيَّة:

أ) الاختـصـاصُ هـو عـلاقة تشمل الحقَّ الذى موضوعُه مالياً كاستحقاقِ الدَّينِ فى الذِّمةِ بأَيِّ سببٍ كانَ.

ب) هذه العلاقة حَتى تصَبحَ حقّاً يجِبُ أَنْ تختصَّ بشخصٍ معيّنٍ أو بفئةٍ، اِذلاَ معنى للحَقِّ الَّا عند مَا يتصوّر فيه ميزة ممنوحة لِصَاحِبه، ممنوعة عن غيره.

ج) وانَّ ما اعتبره الشارِعُ حَقّاً كانَ حَقّاً وما لايعتبر كذلك فلا.

د) وقُلنا "سُلطةً أوتكليفاً "لأَنَّ الحق قد يكون سُلطةً وقد يكون تكليفاً.

والسلطة نوعَان: سُلطة علٰى شخصٍ وسلطة علٰى شيئٍ معَيَّنٍ.

فـالسـلـطة عـلـى شـخـصٍ، كـحـق الولاية على النفسِ، فَلِوَلِيّ على القاصرِ سلطة التأديب والتعليم. والسلطة عَلى الشيئِ المُعيَّنِ كحَقِّ الملكية وحق الانتفاع بالأعيان وحق الولاية على المال. (٩١)

أمَّـا الشيـخ عـلـى الـخـفيف فيـعرّفه بأَنّه: "مَصلحةٌ مستحِقةٌ شرعاً" ويرى أَنَّ الحقَّ يجِبُ أن يـكـون مصلحةً لِمستحِقّه تحقَّق بها له فائِدةٌ ماليّةٌ أوأدبيّة ولا يمكن أن يكون ضرراً". فهذه الفائدة أوالمَصلحة لَا بدَّ أن تكون لِصَاحِبَها يستحِقها ويختصُّ بَها. (٩٢)

"ويـيـدُولـي أنَّ التـعـريـفـيـن متـقـاربـاَن ، فبـعدَأن أَوْضَحَ الشيخ الخفيف معنى المَصلِحة بأنَّ صَـاحبَهـا يـختـصُّ بَهـا، فـالـحـقّ فـي نظره ـــ كما ذهب الى ذلك الدكتور الزرقاء ـ اختصاصٌ وأَنَّ الأستـاذَيـنِ الـفَاضِلَينِ فى تعريفهما قد تَأَثَّرا بالفقه الوضعي وبخَاصَّة تعريف الفقيه البلجيكي دابان". (٩٣) أمـاالأستـاذ الـدكتـور عبـدالـرزاق السـنهـوري فقد عرَّف الحقَّ "بأَنَّه مَصْلِحَةٌ ذات قيمةٍ ماليّةٍ يَـحـمـيهـا الـقـانـونُ". (٩٤) ويبدو أَنَّ الأستاذ السنهوري قصر الحقَّ علَى الحَقِّ المَالى في حِين أنَّ الحُقوق كثيرةٌ ومتنوَّعةٌ وقديكون أدبياً وخلقياً أواجتماعياً. (٩٥)

ولَا نـقـرُّ ماذَهَب اليه بعض فقهاء المسلمينَ في استخدام الحق مقابلة المِلكِ (٩٦) واِنَّ كلَّ مَا كان مشتـركـاً ومبـاحـاً لِـكـلِّ الـنّـاسِ فهو حَقٌّ" وما كان خاصاً بأحدِ الناس أوفئة منهم فهو "مِلْكٌ" لأنَّ

الـمِـلْكَ هـو نَـوعٌ مِـن أنواعِ الحق، فَحُرِيَّة الانسانِ أن يمتلك هى اباحة لجميع المسلمين ولكن مَن يـمتـلك يـصبـح لـه حَـقٌّ على ذلك المِلك. أما قول بعض الفقهآء بوجود منزلةٍ وسطى بين الرخصة والـحَـقّ فـأَمرٌ لَاوجودَله في حقيقة الأمر، وهو مجرد افتراضٍ فلسفيٍ، وهو ماذَهبَ الى ذلك القرافي (ت: ٦٨٤ه) (٩٧) وأيَّـده الـدكتـور عبـدالـرزاق السـنهـوري، أَنَّ الـحـالة التي أشـار اليهـا الدكتور السـنهـوري لَا وجـودَ لهـا فـي التعامل. ويفرق القَرافيٌّ (ت: ٦٨٤ ﻫ) (٩٨ بيـن (مـن الفرق الثاني والـعشـريـن) قاعدة حقوق اللّٰه تعالى و قاعدةِ حُقوق الآدميين فيقول: "اِنَّ حَقَّ اللّٰهِ تعالى أَمرُه ونَهيُه وحق العبد مَصالِحُه وهذا يقتضى أَنَّ حَقَّ اللّٰه على عباده نفس الفعل لَا الأمرَبه". (٩٩)

أَمَّـا سـراج الـديـن أبـوقـاسـم بـن عبداللّٰه الأنصاري المعروف بابن الشاطبيّ (ت: ٧٩٠ ﻫ) (١٠٠) فـقـد أَوضـحَـه فـي حَـاشية الـمسماة "أَدْوَارُ الشُّرُوْقِ عَلى أَنوَارِ الْفُرُوْقِ". المثبتة في الجزءِ الأَسُـفـلِ مـن صفحاتِ"كتاب الفروق"، فيرى "أَنّ حَقَّ اللّٰه تعالى ليس أَمرُه ونهيُه وانَّما مُنطلق أَمرِه ونهيـه أي عبـادَتِه" (١٠١) وسَنده في ذلك الآية الكريمة في قوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ اِلَّا لِيَعْبُدُوْنِ) (١٠٢) ثُمَّ يضيف ويقول انَ رسول اللّٰه صَلّى اللّٰهُ عليه وآله وسَلَّم قال: (حَقُّ اللّٰهِ تَعَالى عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوْهُ وَلَايُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئاً) (١٠٣)

ويُـعـقِّب على قولِ القَرافيِ (ت:٦٨٤ ﻫ) (١٠٤) (بِـأَنَّ حَـقَّ الـعَبدِ مَصَالِحُه) فيقول اذا كان المراد (بـحَقّ الْعَبدِ) كما وَرَدَ في عبارة القرافي (ت: ٦٨٤ ﻫ) (١٠٥) (حَـقّه عَلَى الْجُملَةِ) أى بشكلٍ عامٍ فَـحـقُّـه مَـصَـالِـحُـه، أمّااِنْ أرادَحَقَّه عَلَى اللّٰهِ تعالى فانَّ ذلك ملزوم عبادتِه اياه، وهو أَن يُدخِلَه الجَنَّةَ، ويُـخـلِـصَـه مِـنَ الـنَّارِ. وَما ذَهبَ اليه سراج الدين أبوالقاسم المعروف بابن الشاطبيّ (ت:٧٩٠ ﻫ) (١٠٦) قـول صـحيـح ويـقبله العقلُ والمنطق السليمُ (١٠٧) ويخلط الدكتور القطب محمد طبلية بيـن الـحـق والـحـرية حيـث يقول: "وَكُلُّ هذا يؤَيّدُ أَنَّ الحقوق العامَّة أوالحرّياتِ العامّة أو الرخصَ العامة والاباحات حقوق طبيعيةٌ أَصليةٌ، وكلُّ ماكان طبيعياً أصلياً فاِنَّ السلطة أوالدولة ماوجدت الَّا لكَى تَصُوْنَه وَ تحافظَ عليه" ثُمَّ يضيف:"أَنَّ هذا يعنى أَنَّ الحقوق العَامّة تنزل المنزلة الأسمى والأعلى بالقياس اِلى غيرهامِن أَنواع الحُقوقِ". (١٠٨) فقد سَبَقَ أَنْ أَوضَحنَا أَنَّ الْحَقَّ منفعةٌ أَوْمِيزة لشخصٍ معيّنٍ على شيئٍ معيَّنٍ، أَما الحريّة فهى رُخصة أو اِباحة متاحة للنَّاسِ جَمِيْعًا، ليس الأمر كذلكَ بالنسبة

للحقّ. (١٠٩)

وقد حدَّد بعض فقهاء الشريعة الاسلامية الحَقَّ بمعناه العَامّ و أَرَادُوا به المِلْكَ بأَنواعِه. (١١٠) وقد يريدون به معنًى خاصاً، وهو مَا يطلق عليه بالحقوق المطلَقةِ كحَقّ المرأة فى حَبس نفسِها عن زَوجها حتى تستوفي مُعجَّلَ صِدَاقِها. وأشارَ القرآن الكريم الى الحُقوقِ بهذا المعنى في قوله تعالى: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُوْنَ (١١١) وقوله تعالى: (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللّٰهِ الَّذِي آتَاكُمْ) (١١٢) وتكييف الحقوق باعتبارِهَا مِنَحاً اِلَاهِيَّةً يكسبها صبغة دينيّة ويجعل الالتزام بها واحتِرامُها اختيارِيّاً ينبعثُ مِن صَمِيم النَّفْسِ يقُوم عَلى الإيمان باللّٰهِ الذي شرع هذه الحُقوق، وهو ضمانُ لحُسِن الالتزام بها وعدم الخروجِ عليها مَع القُدرَةِ على ذلك. (١١٣)

يذهب الدكتور القطب محمد طبلية الى تعريف الحَقّ بأَنَّه "مَصلِحةٌ لايَمنعُها الشرعُ" (١١٤) وهذا التعريف مُنتقَدٌ ويوجّه اليه النقد الذي وَجَّهَ الى المذهبِ المَوضوعيّ وهو تعريفُ الحقّ بالغَايةِ منه. وذَهَبَ الأستاذ غلام محمد نيازي الى تعريفِ الحَقّ ويقول "أَمَّا الْحَقُّ بعُموميتِه فهو مِيزَةٌ يقرِّرُهَا الإِسْلامُ لِشَخصٍ مُعَيّنٍ". (١١٥) ثُمَّ يضيف: "أَنَّه لَا يوجَدُ حَقٌّ فِي الشرِيْعَةِ اِلَّا ويُقَابِلُهُ واجِبٌ. فحَقُّ المِلكيّةِ لشَخْصٍ مِنَ الأَشخَاصِ يُقَابِلُه وَاجبٌ عَلى سائر الناسِ يقضي بأَنْ يَحْترمُوا هذا الحَقَّ وعدمَ الاعتداءِ على تلك المِلكية". وبهذا التعريف والتوضيح فإِنَّ الأستاذ غلام محمد كانَ موفَّقاً الى حدٍّ مَا في ذلك.

وكانَ مِنَ الأَفضل أَنْ يكونَ التعريفُ على النحوِ الآتي: "فَالْحَقُّ مِيْزَةٌ يقرُّهَا الشَّرْعُ الإِسْلامِيُّ لِشَخْصٍ مُعيَّنٍ". فاستعمال كلمة "يُقِرُّهَا" أَفْضَل مِن استعمال كلمة "تُقَرِّرُهَا". فبعضُ الحقوق تَنْشَأُمع نشوءِ الْإِنسانِ، وهي من الحقوق الطبيعية، بحسب طبيعة الأَشياءِ مِثْل حَقّ الحياةِ، فإِنَّ استعمال كلمة "تُقِرُّهَا" تشمل الحقوق التى تُقَرِّرُهَا الشريعة الاسلامية والحقوق الأخرى السَّابقة عليها. (١١٦)

هوامش البحث

(١) سورة بنى اسرائيل، الآية: ٧٠.

(٢) كتاب العين (حَقَّقَ) ٣/٦،٧.

(٣) جمهرة اللغة (حَقّ) ١/٦٢، ٦٣.

(٤) تاج اللغة وصحاح العربية (حقق) ٤/١٤٦٠، ١٤٦١.

(٥) سورة الاعراف ، الآية: ١٠٥.

(٦) معجم مقاييس اللغة (حق) ٢/١٥،١٨،١٩.

(٧) "المخصّص" (حق) ٣/٢١٧

(٨) "معجم مفرداتِ ألفاظ القرآنِ" (حق) ص: ١٢٤.

(٩) "أساس البلاغة" (حقق) ص: ٩٠.

(١٠) سورة البقرة، الآية :٤٢.

(١١) "سنن ابن ماجة": ٢/٩٠٥كتاب الوصايا، باب لَاوَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، نيل الأوطار: ٦/٤٣، كتاب الوصايا، باب لَاوَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

(١٢) "الموطأ": ١/٣٩، كِتَابُ الطَّهارةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِيمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الدَّم مِنْ جُرْحٍ أورُعَافٍ.

(١٣) "لسان العرب" (حقق) ١٠/٤٩، ٥١، أَقْرَبُ المَوَارِدِ: ١/٢١٤، ٢١٥.

(١٤) سوره لقمٰن، الآية : ٣٠

(١٥) "تفسير البيضاوي: أَنوار التنزيل وأَسرارالتأويل:٢/٢٣١.

(١٦) "كِتابُ الأَمثال": ص: ٨٢

(١٧) تاج العروس من جواهر القاموس حقق ١٣/٨٠،٨١، أُردو دائرة معارف اسلامية: ٨/٤٣٨، تفسير كبير:١/٣٥، الفقه الاسلامى وأدلَّتهُ:٤/٨، كتاب التعريفات: ص ٨٩.

(١٨) المعجم الوسيط حق ١/١٨٧،١٨٨،دائرة المعارف: ٣/٤٦٥.

(١٩) معجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : ص ٢١٠ـ٢١٢.

(٢٠) كتاب دائرة المعارف : ١٢٠/٧، كتاب التعريفات:ص ٨٩،كشاف اصطلاحات الفنون:٣٢٩/١.

(٢١) التفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، سعد الدين.نسبته الى "تفتازان" من بلادخراسان.فقيه وأصولي. كان أيضاً مفسراً ومتكلماً ومحدثاً وأديباً . من تصانيفه: "التلويح في كشف حقائق التنقيح" وَ"حاشية على شرح العضد على مختصرابن حاجب" وكلاهما في الأصول: الأعلام ١١٣/٨، معجم المؤلفين ٢٢٨/١٢.

(٢٢) الموسوعة الفقهيّة: ٧/١٨ـ٨.

(٢٣) ابن قيّم: هو محمد بن أبى بكربن أيوب بن سعد الزرعي مِن أحد كبار الفقهاء.مِن تصانيفه: "الطرق الحكمية" و"مفتاح دارالسعادة" و "الفروسية" و"مدارج السالكين"، الأعلام:٢٨١/٦.

(٢٤) الموسوعة الفقهية: ٨/١٨.

(٢٥) انظرهامش ٢٣.

(٢٦) أعلام الموقعين: ١٠٨/١،شرح المنار و حواشيه: ٨٨٦،تيسير التحرير:١٧٤/٢ـ١٨١ نقلاً عن الموسوعة الفقهية:٨/١٨.

(٢٧) سورة الذاريات، الآية:١٩.

(٢٨) أحكام القرآن للجصَّاص: ٢٩٤/٥.

(٢٩) التبيان في تفسير القرآن: المجلد التاسع، الجزء ٣٨٤/٢٦.

(٣٠) مجمع البيان في تفسير القرآن: ١٥٥/٥.

(٣١) التفسير الكبير : الجزء ٢٠٥/٢٤.

(٣٢) الجامع لأحكام القرآن: المجلد ٩، الجزء ٣٨/١٧.

(٣٣) تفسير الخازن: ١٨٢/٤.

(٣٤) تفسير ابن كثير: المجلد:٤، الجزء ٢٣٥/٢٦.

(٣٥) الدرّ المنثور في التفسير المأثور: المجلد:٧، الجزء ٦١٧/٢٦.

(٣٦) رُوح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: المجلد: ١٤، الجزء ٩/٢٨.

(٣٧) تفسير المراغي: المجلد: ٩، الجزء ١٧٩/٢٦.

(٣٨) تفسير الكاشف: المجلد: ٧، الجزء ١٤٥/٢٦.

(٣٩) سورة الأنعام، الآية: ٦٢.

(٤٠) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: ٣٢/٢.

(٤١) رُوح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الجزء ١٧٧/٧.

(٤٢) تفسير المراغي: المجلد ٣، الجزء ١٤٩/٧.

(٤٣) سورة يونس، الآية: ١٠٣

(٤٤) التبيان في تفسير القرآن : المجلد: ٥، الجزء ٤٣٩/١١.

(٤٥) مجمع البيان في تفسير القرآن :١٣٨/٣.

(٤٦) الجامع لأحكام القرآن: المجلد:٤، الجزء ٣٨٧/٨.

(٤٧) رُوح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الجزء ١٩٦/١١.

(٤٨) فخرالاسلام البزدوي: هو على بن محمد بن الحسين، أصولي، محدث، مفسر.من تصانيفه: "المبسوط" و "شرح الجامع الكبير" وغيرذلك : معجم المؤلفين١٩٢/٧.

(٤٩) كشف الأسرار: ١٣٤/٤، ١٣٥ نقلاً عن الموسوعة الفقهية:٨/١٨.

(٥٠) علاء الدين البخاري: هو عبدالعزيز بن أحمد بن محمد. فقيه أصولي. من تصانيفه: "شرح الهداية" و"غاية التحقيق" وغيرذلك: معجم المؤلفين ٢٤٢/٥.

(٥١) الموسوعة الفقهية: ٩/١٨.

(٥٢) الموسوعة الفقهية: ١٨ /٩،مؤلف هذا الكتاب هومحمد أمين المعروف بأمير پادشاه البخاري (ت: ٩٧٢ ﻫ) كما جَاءَ في كشف الظنون ١ /٣٥٨، الأعلام ٦ /٤١، معجم المؤلفين ٨٠/٩.

(٥٣) تيسير التحرير: ١٧٤/٢ نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ٩/١٨.

(٥٤) الكندي: هوشريح ابن الحارث بن قيس بن الجهم، أبوأمية من أشهر القضاة في صدر

الاسلام. كان ثقةً في الحديث. مأموناً في القضاء: وفيات الأعيان ٢ /٤٦٠. الأعلام ٢٣٦/٣.

(٥٥) حاشية قمرالأقمار على كتاب نور الأنوار، شرح المنار: ٢ /٢١٦ نقلاً عن الموسوعة الفقهية:٩/١٨.

(٥٦) القرافي: هوأحمدبن ادريس بن عبدالرحمٰن، أبوالعباس، شهاب الدين القرافي، فقيه مالكيٌ.مِن تَصانيفه: "الفروق" و "الذخيرة" و"شرح تنقيح الفصول في الأصول" و"الاحكام في تمييز الفتٰوٰى من الأحكام": الأعلام ٩٥/١،معجم المطبوعات العربية والمعربة ١٥٠٢/٢.

(٥٧) الفروق ١٤٠/١ـ١٤٢.

(٥٨) انظر هامش ٢١.

(٥٩) الموسوعة الفقهية: ٩/١٨ـ١٠.

(٦٠) سورة الذاريات ، الآية: ٥٦.

(٦١) صحيح البخاري: المجلد، ٢، الجزء ٤٢٨/٤، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ. صحيح مسلم بشرح النووي: المجلد: ا، الجزء ٣٣٢/١، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ حَقِّ اللّٰهِ علَى العباد وحَق العباد عَلى اللّٰهِ.

(٦٢) تهذيب الفروق والقواعدالسنية في الأسرار الفقهية: ١٥٧/١ نقلاً من الموسوعة الفقهية:١٠/١٨،سيرة النبىﷺ: ١٠٧/٦.

(٦٣) ابن الشاط: هو قاسم بن عبدالله بن محمد بن الشاط الأنصاري الأشبيلي (أبومحمد، ابو القاسم) فَرضيٌّ، فقيهٌ، مَالِكيٌ، مِن الكُتَّاب. مِن كتبه :"أنوارالبروق في تعقب مَسَائل القواعد والفروق" و"غنية الرائض فى عِلم الفرائض" و"فهرسة": "الأعلام" ١٧٧/٥، معجم المؤلفين ١٠٥/٨، هدية العارفين ١٠/١.

(٦٤) الموسوعة الفقهية: ١٠/١٨.

(٦٥) ابن رجب: هو عبدالرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أبوالفرج، زين الدين وجمال الدين أيضاً. كان محدثاً فقيهاً أصولياً ومؤرخاً.مِن تصانيفه:"تقرير القواعد وتحرير الفوائد" المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه، و"جامع العلوم والحكم"، "شرح سنن الترمذي": الأعلام ٢٩٥/٣، معجم المؤلفين ١١٨/٥.

(٦٦) نيل الأوطار: ٢٧٤/٥.

(٦٧) قيود المِلكية الخاصَّة: ص: ١٥٤.

(٦٨) قواعد ابن رجب: ص:١٨٨ـ١٩٥، الدُّرر شرح الغرر لملاَّخسرو: ١٤٤/٢ نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ١٠/١٨.

(٦٩) البحرالرائق ١٤٨/٦ نقلاً عن الموسوعة الفقهيَّة: ١٠/١٨.

(٧٠) لِسان العرب (حقق) ٤٩/١٠)

(٧١) سورة المائدة، الآية: ١٠٧.

(٧٢) ابن عابدين: محمدأمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي. فقيه الديار الشامية وامام الحنفية في عصره، مولده و وفاته في دمشق، وله الكتاب المشهور"رَدُّالمُحتَارِ عَلَى الدُرِّالمُختَارِ" خمسة مجلدات في الفقه يُعرف بحاشية ابن عابدين وغير ذلك: الأعلام٤٢/٦،معجم المؤلفين٧٧/٩.

(٧٣) انظر هامش ٧٢).

(٧٤) حاشية ابن عابدين: ٤٤٢/٤، ٤٤٣، الفقه الاسلامي وأدلته : ٣٤٨/٥.

(٧٥) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي الحنفي: ١٢/٢،١٤تحقيق وتعليق الدكتور محمد طموم نقلاً عن الموسوعة الفقهية : ١١/١٨، مجموعة رسائل ابن نجيم ص: ١٤٠، ١٤١.

(٧٦) ابن نجيم:هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد . فقيه، حنفي، مصري.له تصانيف منها: "الأشباه والنظائر" في أصول الفقه و"البحرالرائق في شرح كنزالدقائق" وغيرها: الأعلام ٦٤/٣، معجم المؤلفين ١٩٣/٤.

(٧٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ١٢١، حاشية ابن عابدين: ٤٤٣/٤.

(٧٨) الفقه الاسلامي وأدلته: ٨/٤،"المِلكية" ونظريّة العقد في الشريعة الاسلامية: ص ٧٨وما بعدها.

(٧٩) الموسوعة الفقهّية: ١١/١٨، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الاسلامي:٣٣٤/٧.

(٨٠) سورة الأنعام، الآية : ٥٧.

(٨١) الشاطبي: هو ابراهيم بن موسٰى بن محمد ،أبواسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطي، مِن علماءِ المالكية. كان اماماً مُحققاً أصُولياً فقيهاً مُحدِّثاً.مِن تصانيفه: "المُوافقات في أصول الفقه" و"الاعتصام" و "المجالس": الأعلام ٧٥/١، معجم المؤلفين ١١٨/١،معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة ١٠٩٠/١.

(٨٢) الموافقات في أصول الأحكام: المجلد١، الجزء ٢٢١/٢ ومابعد ها.

(٨٣) معاذؓ: هو معاذ بن جبل بن عمروبن أوس الأنصاري الخزرجي، أبوعبدالرحمٰن، صَحابي جليل امام الفقهاء: الأعلام ١٦٦/٨.

(٨٤) انظر هامش ٦١.

(٨٥) انظر هامش ٨١.

(٨٦) الموافقات في أصول الأحكام: المجلد١، الجزء ٢١٩/٢، الموسوعة الفقهية:١٢/١٨.

(٨٧) الموسوعة الفقهية: ٩/١٨، الاسلام وحُقوق الانسان ص:٨.

(٨٩) الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد: ١٥/٢ـ١٦.

(٩٠) الحق والذمة للشيخ على الخفيف نقلاً عن الاسلام وحقوق الانسان ص: ٨٨، المدخل الى نظرية الالتزام في الفقه:ص ١٠ وما بعدها نقلاً عن الفقه الاسلامى وأدلّته: ٩/٤.

(٩١) الوسيط في شرح القانون المدنى حق الملكية مع شرح مفصل للأشياءِ والأموال: ٢٠٩/٨.

(٩٢) الملكية في الشريعة الاسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية للشيخ على الخفيف، الجزء الأول، القاهرة ١٩٦٩م.

(٩٣) حماية حق الحياة في الشريعة الاسلامية للدكتور جابرابراهيم الراوي مقال نشرفي مجلة "الاسلام اليوم" ص: ٢١، العدد ٣، ابريل ١٩٨٥م ايسيسكو الرباط،المغرب.

(٩٤) مَصادر الحق في فقه الاسلامي للدكتور عبدالرزاق السنهوري ص: ٤١ نقلاً مِن حِماية حَقّ الحياة في الشريعة الاسلامية، مجلة"الاسلام اليوم" ص: ٢١، الوسيط فى شرح القانون المدني: ٤٩٢/٨.

(٩٥) الملكية في الشريعة الاسلامية مع مقار نتها بالقوانين العربية: ١/١.

(٩٦) نيل الأوطار: ٣٤١/٥، الوسيط في شرح القانون المدني: ٤٩٣/٨.

(٩٧) انظر هامش ٥٦.

(٩٨) انظرهامش ٥٦.

(٩٩) حماية حق الحياة في الشريعة الاسلامية مجلة الاسلام اليوم" ص: ٢١.

(١٠٠) انظرهامش ٨١.

(١٠١) الفروق : ١٤/١ـ١٤١ـ١٥٧،مصادرالحق في فقه الاسلامي ص:١٠ـ١٣.

(١٠٢) سُورة الذاريات، الآية:٥٦.

(١٠٣) صحيح مسلم بشرح النووي: المجلد١، الجز ١ /٢٣٢، كِتَابُ الْإِيمَانِ، باب حَقِّ اللّٰهِ علَى العبَاد وحَقُّ الْعِبَاد عَلى اللّٰهِ.

(١٠٤)انظر هامش (٥٦).

(١٠٥)انظر هامش (٥٦).

(١٠٦)انظر هامش (٨١).

(١٠٧) الفروق: ١٥٧/١.

(١٠٨)الاسلام حقوق الانسان ص:٨٨ وما بعدها، الحقوق الدستورية للأستاذ عبدالحميدالرفاعي، مجلة "الدِرَاسَات الاسلاميّة"ص:٩٢.

(١٠٩)حماية حق الحياة في الشريعة الاسلامية، مجلة "الاسلام اليوم" ص : ٢٢.

(١١٠)نيل الأوطار: ٣٤١/٥ـ٣٤٤.

(١١١)سورة يسٓ، الآية:٧١.

(١١٢)سورة النور، الآية : ٣٣.

(١١٣)الدولة القانونية والنظام الاسلامى ص: ١٥٩.

(١١٤)الاسلام وحقوق الانسانِ ص :٣٢.

(١١٥)حقوق الانسان في الاسلام ص:١٢٥.

(١١٦)ويذهب الأستاذ غلام الٰى "أَنَّ الاسلام يُقَرِّرُفي النصوصِ العَامَّةِ للدين حقوق الانسان الطبيعية تقريراً لاشكَّ فيه" وانَّ هذه الحقوق يجب على الجميع احترامها: حُقوق الانسان في الاسلام ص: ١٢٧.

(أ) فهرس المصادر والمراجع العربيّة:

١ـ (المطبوعة):

١ـ اَلْقُرْآنُ اَلْكَرِيْمُ.

٢ـ اِبْرَاهِيْمُ أَنِيْسُ وَلَجُنَةُ مِنَ الْأَسَاتِذَةِ: ابراهيم مصطفٰى، أحمد حسن زيّات، حامد عبد القادر محمد علي النجار: "المعجم الوسيط" الطبعة الثانية، القاهرة ١٤١٠ه/١٩٩٠م

٣ـ **الآلوسي**، شهاب الدين البغدادي (ت:١٢٧٠ھ/١٨٥٤م):"رُوح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" داراحياء التراث العربي، بيروت، (بلاتأريخ)

٤ـ **البخاري**، أبوعبدالله محمد بن اسماعيل (ت: ٢٥٦ھ/٨٧٠م): "صحيح البخاري" الطبعة الأولٰى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن١٣٥١ه.

٥ـ **ابن البساك** ،أبوالوفاء محمد بن أحمد (ت٥٧٤ھ):"كتاب الأمثال" الطبعة الأولٰى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ١٣٥١ھ.

٦ـ **البستاني**، بطرس بن بولس بن عبدالله(ت: ١٣٠٠ھ/١٨٨٣م):"كتاب دائرة المعارف" دارالمعرفة، بيروت ـ لبنان (بلاتأريخ).

٧ـ **البغدادي** اسماعيل باشا(ت: ١٣٣٩هـ/١٩٢٠م) : "هَدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين" منشورات مكتبة المثنى، اعادت طبعه بالاوفست، بغداد ١٩٥١م.

٨ـ **البياني** ، الدكتور منير حميد:"الدولة القانونية والنظام الاسلامي" بغداد ١٩٧٧ـ١٩٧٨م.

٩ـ **البيضاوي**، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٠ـ **التهانوي**، العلامة محمد أعلى بن على الفاروقي(ت: ١١٩١ه/١٧٧٧م)"كشاف اصطلاحات الفنون" الطبعة الأولىٰ، سهيل اكيڈمى اردو بازار لاهور، پاكستان ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١١ـ **الجرجاني**، الشريف على بن محمد (ت: ٨١٦هـ/١٤١٣م) "كتاب التعريفات" الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٢ـ **الجصاص**، أبوبكر أحمد بن على الرازي(ت: ٣٧٠هـ/٩٨١م)" أحكام القرآن" تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الطبعة الأولى داراحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٣ـ **الجوهري**،اسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ/١٠٠٣م): "الصحاح: تاج اللغة و صحاح العربية" بتحقيق أحمد عبدالغفور العطار، دارالعلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت ١٣٩٩هـ.

١٤ـ **حاجي خليفة** ، مصطفى بن عبدالله القسطنطني (ت:١٠٦٧هـ/١٦٥٧م):"كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٥ـ **الخفيف**، الشيخ علي: "الملكية في الشريعة الاسلامية مع مقارنتهابالقوانين العربية" القاهرة ١٩٦٩م.

١٦ـ **ابن خلكان** ، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر(ت: ٦٨١هـ/١٢٨٢م): "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" تحقيق الدكتور احسان عباس، دارصادر، بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٧ـ **الخوري**، سعيد بن عبدالله الشرتوني اللبناني (ت: ١٣٣٠ھ/١٩١٢م): "أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد" منشورات مكتبة آية اللّٰه العظمٰى المرعشي النجفي، قُم- ايران١٤٠٣ھ.

١٨ـ **ابن دريد**، الأزدي البصري أبوبكر محمد بن الحسين(ت:٣٢١ھ/٧٨٦م):"جَمهرة اللغة" الطبعه الأولٰى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ١٣٤٤ـ١٣٥١ھ/١٩٢٥ـ١٩٣٣م.

١٩ـ **الرازي**، الامام فخرالدين (ت: ٦٠٦ھ/١٢١٠م): " التفسير الكبير" الطبعة الثالثة، باهتمام محمد عبدالرحمن مصطفٰى مدير مكتبة عبدالرحمٰن محمد لنشر القرآن الكريم بميدان الجامع **الأزهر**، قاهرة، المكتبة البهية المصرية (بلاتأريخ).

٢٠ـ **الراغب**، الأصفهاني أبوالقاسم الحسين بن محمد بن المفضل (ت:٥٠٢ھ/١١٠٨م):"معجم مفرادت ألفاظ القرآن" تحقيق نديم مرعشيلي، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية، طبع ايران ١٣٩٢ھ/١٩٧٢م.

٢١ـ **الزبيدي**، الحسيني محب الدين أبوالفيض محمد مرتضٰى(ت: ١٢٠٥ھ/١٧٩١م): "تاج العروس من جواهر القاموس" الطبعة الأولٰى، المطبعة الخيرية القاهرة ١٣٠٦ـ١٣٠٧ھ/١٨٨٨ـ١٨٨٩م.

٢٢ـ **الزرقاء** ، الدكتور مصطفٰى:"الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد" دمشق ١٩٦٠م.

٢٣ـ **الزركلي**، خيرالدين (ت:١٩٧٢م): "الأعلام: قاموس تراجم الأشهر الرجال وَ والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين" الطبعة الخامسة، دارالعلم للملايين بيروت ـلبنان ١٩٨٠م.

٢٤ـ **الزمخشري**، أبوالقاسم محمود بن عمر (ت: ٥٣٨ھ/١١٤٤م): "أساس البلاغة" بتحقيق الأستاذ عبدالرحيم محمود عرف به الأستاذ أمين الخوي، طبعة دارالكتب المصرية ١٩٢٢م.

٢٥ـ "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" دارالفكر بيروت، طبع أوّل

١٣٩٧ھ/١٩٧٧م.

٢٦۔ **زيدان** ،الدكتور عبدالكريم : "أحكام الزميين والمستامنين في دارالاسلام" رسالة للدكتوراة قدمت الى كلية الحقوق ، القاهرة ١٩٦٢م.

٢٧۔ **سركيس**، يوسف اليان (ت: ١٣٥١ھ/١٩٣٢م): "معجم المطبوعات العربية والمعربة" منشورات مكتبة آية اللّٰه العظمٰى المرعشي النجفي، مطبعة بهمن۔قم ١٤١٠ھ.

٢٨۔ **السنهوري**، عبدالرزاق أحمد: "الوسيط؛ في شرح القانون المدني؛ حق الملكية مع شرح مفصَّلٍ للأشياء والأموال" مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، داراحياء التراث العربي، بيروت ،لبنان ١٩٦٧م.

٢٩۔ **ابن سيده** ، أبوالحسن علي بن اسماعيل الأندلسي (ت: ٤٥٨ھ/١٠٦٦م): "المخصَّص" طبع المكتب التجاري للطباعة والتوزيح والنشر، بيروت (بلا تأريخ).

٣٠۔ **السيوطي**، عبدالرحمٰن جلال الدين (ت: ٩١١ھ/١٥٠٥م): "الدرّالمنثورفي تفسير المأثور" طبع أوّل، دارالفكر بيروت ١٤٠٣ھ/١٩٨٣م.

٣١۔ **الشاطبي**، أبواسحاق ابراهيم بن موسٰى اللخمي الغرناطي(ت: ٧٩٠ھ/١٣٨٨م): "الموافقات في أصول الأحكام" دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٤١ھ.

٣٢۔ **شبلي**، العلامة شبلي نغماني (ت: ١٣٣٠ھ/١٩١٤م)، العلامة سيد سلمان ندوي(ت: ١٣٦٤ھ/١٩٥٣م) "سيرة النبي" طبع چهارم، الفيصل ناشران وتاجران كتب غزنى سٹريٹ اُردو بازار لاهور، پاكستان ١٩٩١م.

٣٣۔ **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد(ت: ١٢٥٠ھ/١٨٣٤م):"نيل الأوطارشرح منتقى الأخبارصلى اللّٰه عليه وآله وسلم" ناشر أنصار السنة المحمدية، االكليار رود، رستم بارك، نواں كوت، لاهور باكستان(بلاتأريخ)۔

٣٤۔ الطباطبائي، سيد محمد حسين:"الميزان في تفسير القرآن" الطبعة الثانية، ناشر دارالكتب الاسلامية تهران ١٣٩٤ه وناشرمؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان ١٣٩٠ھ/١٩٧٠م.

٣٥۔ **الطبرسي**، أبوعلى الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨ھ/١١٥٣م):"مجمع البيان في تفسير

القرآن " تحقيق وتدوين: السيد هاشم رسولي والسيد فضل الله يزدى طباطبائي الطبعة الثانية،

دارالمعرفة بيروت ١٤٠٨ھ/١٩٨٨م.

٣٦۔ **الطبري**، أبوجعفر محمد بن جرير(ت: ٣١٠ھ/٩٢٣م):"جَامع البيان عن تأويل آي القرآن" دارالفكر بيروت ١٤٠٨ھ/١٩٨٨م.

٣٧۔ **طبلية**، الدكتور القطب محمد: "الاسلام وحقوق الانسان" دارالفكر العربي، الطبعة الأولىٰ، القاهرة ١٩٧٦م.

٣٨۔ **الطوسي** ، أبوجعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ھ/١٠٦٧م)"البيان في تفسير القرآن" تحقيق وتدوين: أحمد حبيب قيصر عاملي، طبع أوّل، داراحياء التراث العربي، مكتب الاعلام الاسلامي ايران ١٤٠٩ھ.

٣٩۔ **ابن عابدين**، محمد أمين (ت: ١٢٥٢ ھ /١٨٣٦م): "حاشية ردالمحتار على الدرالمختار" ايچ ـايم سعيد كمپنى، ادب منزل باكستان جوك كراتشي باكستان١٤٠٦ھ.

٤٠۔ **عبدالباقي**، محمد فواد (ت:١٣٨٨ھ/١٩٦٨م): "المعجم الفهرس لألفاظ القرآن الكريم" دستری بیوٹر دوست ایسوسی ایتس ببلشرز۔بك سیلرز، الكرم ماركیت اردو بازار لاهور،باكستان ١٣٦٤ھ/١٩٤٥م.

٤١۔ **ابن فارس**، أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ھ/١٠٠٤م):"مُعجم مقاييس اللغة" تحقيق عبدالسلام محمد هارون، مكتب الاعلام الاسلامي طهران ١٤٠٤ھ.

٤٢۔ **الفراهيدي**، أبو عبدالرحمٰن الخليل بن أحمد(ت:١٧٠ھ أو ١٧٥ھ/٧٨٦م):"كتاب العين" تحقيق الدكتور مهدي المخزوي، الدكتورابراهيم السامرای، الطبعة الأولى من منشورات دارالهجرة ايران۔ قُم ١٤٠٥ھ.

٤٣۔ **القرافي**،أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن (ت: ٦٨٤ھ/١٢٨٥م): "الفروق" الطبعة الأولى، طبع مطبعة داراحياء الكتب العربية مكة المكرمة ١٣٤٤ھ.

٤٤۔ **القرطبي**، أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١ھ/١٢٧٣م): "الجامع لأحكام

القرآن" تحقيق وتدوين: مصطفى السقا، الطبعة الأولىٰ دارالفكر بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٥ـ **القزويني**،أبوعبدالله محمد بن يزيد(ت:٢٧٣ هـ أو ٢٧٥هـ/٨٨٧م): "سنن ابن مَاجة" تحقيق محمد فواد عبد الباقي، داراحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٤٦ـ **القشيري**، أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت: ٣٦١هـ/٨٧٥م):"صحيح مسلم بشرح النووي" الطبعة الثالثة، داراحياء التراث العربي بيروت ١٣٤٩هـ.

٤٧ـ **ابن قيم**، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:٧٥١هـ/١٣٥٠م):"أعلام الموقعين" طبعة بيروت ١٩٧٣م.

٤٨ـ **ابن كثير**، أبوالفداء حافظ ابن كثير الدمشقي(ت:٧٧٤ هـ/١٣٧٣م):"تفسير القرآن العظيم" تصحيح: حسين بن ابراهيم زهران، المكتبة التجارية، مصطفىٰ أحمدالباز، مكة المكرمة (بلا تأريخ).

٤٩ـ كحالة، عمررضا: "معجم المؤلفين: تراجم مصنفى الكتب العربية" دار احياء التراث العربي، بيروت ١٩٥٧م.

٥٠ـ **مَالك بن أنس** (ت: ١٧٩هـ/٧٩٥م): "المؤطا" تحقيق محمد فواد عبدالباقى، داراحياء التراث العربي،بيروت ١٩٥١م.

٥١ـ **محمد أبوزهرة** :"الملكية و نظرية العقد في الشريعة الاسلامية" دارالفكر العربي، مصر ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

٥٢ـ **محمد جواد مغنيه** :"التفسير الكاشف" الطبعة الثالثة، دارالعلم للملايين بيروت ١٩٨١م.

٥٣ـ المراغي،أحمد مصطفىٰ (ت: ١٣٧١هـ/١٩٥٢م) الطبعة الثالثة، قاهرة١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٥٤ـ المصلح ، الدكتورعبدالله بن عبدالعزيز:"قيود الملكية الخاصة" الطبعة الأولىٰ، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٥ـ **ابن منظور** ، الأفريقي، أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١ هـ/١٣١١م) "لسان العرب" نشر أدب الحوزة، قُم ـ ايران ١٤٠٥هـ/١٣٦٣ق

٥٦۔ **"موسوعة الفقه الاسلامي** المعروفة بموسوعة جمال عبدالناصر الفقهية": يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، القاهرة ١٤١٠ھ/١٩٩٠م.

٥٧۔ **"الموسوعة الفقهية"** اصدار وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويت، الطبعة الثانية الكويت ١٤٠٤ھ/١٩٨٣م.

٥٨۔ **ابن نجيم**،زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠ ھ/١٥٦٣م): "الأشباه والنظائر" تحقيق وتعليق عبدالعزيز محمد الوكيل، طبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٧ھ/١٩٦٨م.

"مجموعة رسائل ابن نجيم" الطبعة الأولى، المكتبة الأشرفية، جامعه أشرفية فيروز بور رود، لاهور باكستان١١٠٣ھ.

٥٩۔ **نيازي**، الأستاذ غلام محمد: "حقوق الانسان في الاسلام" المؤتمر السادس لمجمع البحوث الاسلامية في الأزهر ١٩٧١م.

٦٠۔ **وجدي**، محمد فريد (ت: ١٣٧٣ھ/١٩٥٤م): "دَائرة معارف القرن العشرين" دارالفكربيروت (بلاتأريخ).

٦١۔ الدكتور وهبة الزحيلي:"الفقة الاسلامي وأدلته" الطبعة الثالثة، دارالفكر، دمشق١٩٨٥م.

٢۔(المجلّات):

١۔ **الرَّاوِيُّ**، الدكتورجابر ابراهيم:" حماية حق الحياة فى الشريعة الاسلامية" مقال له نشرفي مجلة "الاسلامُ اليومَ" العدد٣،ايسيسكو الرباط، المغرب، ابريل ١٩٨٥م.

٢۔ **الرَّفَاعِيُّ** ، الأستاذعبدالحميد: الحقوق الدستورية مقال له نشرفى مجلة "الدّراسات الاسلامية " العدد الثاني، معهدالأبحاث الاسلامية لال كرتى راولبندى،باكستان ربيع الثاني١٣٨٧ھ/يونية ١٩٦٧م.

(ب) وَالأُرْدِيَّة:

١۔ **"اردو دائره معارف اسلامية"** زير اهتمام دانش گاه پنجاب لاهور طبع اول ،پاكستان ١٤٠٠ھ/١٩٨٠ء.

٢۔ **شبلي** ، علامه شبلي نعماني(ت: ١٣٣٠ھ/١٩١٤ء)، علامه سيد سليمان ندوى (ت: ١٣٦٤ھ/١٩٥٣م) "سيرة النبيﷺ" طبع چهارم، الفيصل ، ناشران وتاجران كتب غزنى سٹريٹ اُردو بازار لاهور ،پاكستان ١٩٩١ء.